الدورة التدريبية:
القانون الدولي الإنساني للعاملين بالمنظمات الإنسانية

إعداد وتقديم :
الدكتور محمد النادي
المشرف على المركز العربي للقانون الدولي الإنساني

محاور الدورة:

- نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- الشارات المعتمدة في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر
- مبادئ القانون الدولي الإنساني
- دور الهيئات والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي في تفعيل القانون الدولي الإنساني

نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

- يعود الفضل في نشأة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى رجل أعمال سويسري هو السيد هنري دونان Henry Dunant المولود في الثامن من أيار/مايو 1828 ، وذلك عندما مر ببلدة سولفرينو في لومبارديا شمال ايطاليا بتاريخ 24 حزيران 1859 التي جرت فيها معركة ضارية بين الجيش الإمبراطوري النمساوي وقوات الاتحاد الفرنسي السردينى.
- خلّفت المعركة ما يقارب من 40 ألف ضحية في الميدان بين قتيل وجريح، وهناك ذهل دونان لرؤية ألاف الجنود من كلا الجيشين وقد تُركوا يعانون بسبب ندرة الخدمات الطبية الملائمة.
- فقام دونان بتنظيم مجموعة من الأفراد المحليين لتضميد جراح الجنود وإطعامهم والعمل على راحتهم. في عام 1862 وعند عودته إلى سويسرا نشر دونان كتابه الشهير: تذكار سولفرينو A Memory of Solferino وكانت فكرتاه الرئيسيتان تنصبان على :

1. وضع معاهدة تلزم الجيوش بتوفير الرعاية إلى جميع الجرحى من الجنود.

2. إنشاء جمعيات وطنية تقدم المساعدة إلى الخدمات الطبية العسكرية.

محطات أساسية في تاريخ الحركة الدولية:

- 1863 اعتمدت لجنة الرعاية العامة الموجودة في مدينة جنيف على فكرتي السيد دونان، وشكلت فريق عمل عيُن دونان أميناً له اجتمع للمرة الأولى في شباط/فبراير 1863 ، وهو ما قاد في نهاية المطاف إلى تأسيس «اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى التي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- انعقد مؤتمر دولي من أجل تجسيد مفهوم الجمعيات الوطنية، واتفق المؤتمر أيضاً على وضع شعار موحد للتعرف على الأفراد الطبيين الذين يعملون في ميدان المعركة على شكل صليب أحمر على خلفية بيضاء.

- 1864 اعتمد مندوبون من حوالي اثني عشر بلداً اتفاقية جنيف الأولى First Geneva Convention بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

1899 تم توقيع اتفاقية جنيف الثانية Second Geneva Convention لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.

- 1929- تم توقيع اتفاقية جنيف الثالثة Third Geneva Convention لتحسين معاملة أسرى الحرب.

- 1949- تم توقيع اتفاقية جنيف الرابعة Fourth Geneva Convention بشأن حماية السكان المدنيين أثناء الحروب.

- 1977- البروتوكول (اللحق) الإضافي الأول Additional Protocol الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

- البروتوكول (اللحق) الإضافي الثاني Additional Protocol II المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

- 2005 البروتوكول (اللحق) الإضافي الثالث Additional Protocol III والخاص بتبني شارة مميزة (الكريستالة الحمراء).

تاريخ الشارة

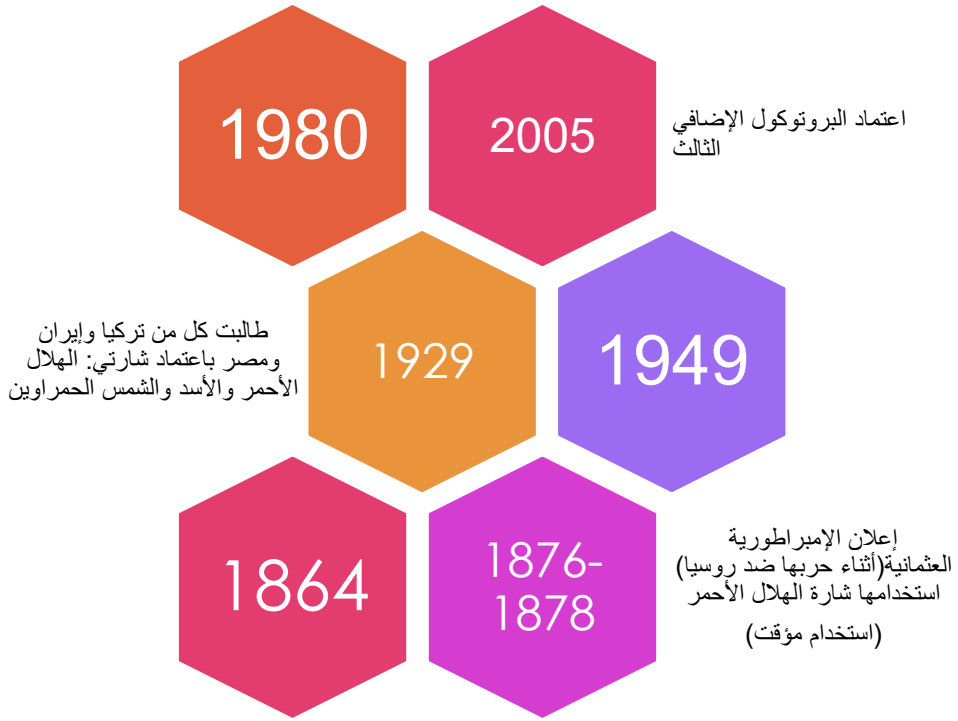

استخدام الشارة

<u>للشارة استخدامان</u>

<u>الاول :-</u> الحماية وتستخدم لبيان ان شخصاً ما او عيناً ما تتمتع بالحماية اثناء النزاع المسلح وتكون الشارة في هذة الحالة كبيرة الحجم والجهات التي لها حق استخدامها هي:

1-الخدمات الطبية للقوات المسلحة

2-المستشفيات المدنية التي تصرح لها السلطات

3-الجمعيات وجمعيات الخدمة التطوعية الاخرى التي تصرح لها السلطات بدعم الخدمات الطبية للقوات المسلحة.

الثاني :- للدلالة وتستخدم لبيان ان شخصا ما او عيناً ما تنمي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر وفي هذه الحالة تكون الشارة صغيرة الحجم والجهات التي لها حق استخدامها هي:

1-الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر

2-عربات ومراكز الاسعاف الاولي التابعة لدول اخرى وتقدم خدماتها المجانية بتصريح من الجمعية الوطنية

مبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

أهمية الحركة الدولية في العمل الانساني

الحركة الدولية تشكل حركة انسانية عالمية تكمن مهمتها في تجنب المعاناه الانسانية وتخفيفها اينما وجدت وحماية الحياه والصحة وضمان احترام الانسان خاصة في اوقات النزاع المسلح وحالات الطوارئ الاخرى والعمل على الوقاية من المرض وتعزيز الصحة والرعاية الاجتماعية والتشجيع على الخدمة التطوعية واستعداد اعضاء الحركة الدائم للمساعدة واحساس عالمي بالتضامن مع جميع المحتاجين الى حمايتها ومساعدتها.

- **الانسانية:** ان الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر التي انبثقت من الرغبة في اغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز تسعى بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني الى تجنب المعاناه الانسانية وتخفيفها اينما وجدت وتهدف الى حماية الحياه والصحة وضمان احترام الانسان وتشجع على التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب

عدم التحيز : لاتمارس الحركة اي تمييز على اساس الجنسية او العرق او المعتقدات الدينية او الوضع الاجتماعي او الاراء السياسية وهي تسعى الى تخفيف معاناه الافراد وفقا لاحتياجاتهم فقط والى اعطاء الاولوية لاشد حالات الضيق الحاحا.

الحياد: لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع تمتنع عن تاييد اي طرف من الاطراف في الاعمال العدائية او المشاركة في اي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي او العرقي او الديني او الاديولوجي

الاستقلال: الحركة مستقلة وبالرغم من ان الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الانسانية التي تقدمها حكوماتها وتخضع لقوانين بلدانها الا ان عليها ان تحافظ دائما على استقلالها الذاتي بحيث تكون قادرة على التصرف في كل الاوقات وفقا لمبادئ الحركة .

الخدمة التطوعية: الحركة منظمة اغاثة تطوعية لاتبتغي الربح باي شكل من الاشكال

الوحدة : لايمكن ان تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر او الهلال الأحمر في البلد الواحد ويجب ان تكون الجمعية مفتوحة للجميع وان يمتد عملها الانساني الى جميع اراضي البلد.

العالمية: الحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساوي وتتحمل نفس المسؤوليات وعليها نفس الواجبات في مساعدة بعضها البعض.

خلاصة عامة

ان الحركة بعملها الانساني ونشرها لمثلها العليا تشجع على اقامة سلام دائم لايكون مجرد غياب للحرب وانما عملية تعاون دينامية بين جميع الدول والشعوب تعاون يقوم على احترام الحرية والاستقلالية والسيادة الوطنية والمساواه وحقوق الانسان وكذلك على التوزيع العادل والمنصف للمواد من اجل تلبية احتياجات الشعوب.

مكونات الحركة الدولية

1) الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الأحمر المعترف بها وفق النظام الاساسي للحركة الدولية

2) اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأسست عام 1863م

3) الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر تأسس عام 1919م

ما هي المبادئ التي تأسس عليها القانون الدولي الانساني ؟

يحكم القانون الدولي الإنساني جملة من المبادئ الأساسية والتي يجب أن تحترم من قبل الدول المتنازعة، وتتمثل هذه المبادئ في

1- مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس في البرتوكولين الإضافيين، ويتطلب هذا المبدأ من أطراف النزاع المسلح التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية ومراعاة هذا المبدأ لا غنى عنه لكفالة حماية المدنيين حيث يحظر البرتوكولان القيام بما يلي:

1- لا يجوز أن يكون السكان المدنيين هدًفا للهجوم.

2- تظاهر المقاتلون بمظهر المدنيين.

3- الهجمات العشوائية.

4- ارتكاب أعمال الخطف الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان وتهديدهم.

5- تدمير الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء المدنيين.

6- الهجوم على دور العبادة وتدمير الآثار

2-مبدأ الضرورة الحربية

الضرورة الحربية عرفها فقهاء القانون الدولي بأنها" **الحالة التي تكون ملحة إلى درجة لا تترك وقًتا كاف من قبل الأطراف المتحاربة لاختيار الوسائل المستخدمة في أعمالها العسكرية الفورية"**، أو هي الأحوال التي تظهر أثناء الحرب وتفرض حال قيامها ارتكاب أفعال معينة على وجه السرعة بسبب موقف ما وبسبب الظروف الاستثنائية الناشئة لحظتها واتفق الفقه والقضاء الدوليين على أن الضرورة العسكرية محكومة ومقيدة بعدة شروط قانونية وهي:

1- ارتباط قيام هذه الحالة بسير العمليات الحربية خلال مراحل القتال بين المتحاربين أو لحظة الاشتباك المسلح، ولذلك لا يمكن الادعاء بتو افر الضرورة الحربية في حالة الهدوء وتوقف القتال.

2- الطبيعة المؤقتة للضرورة الحربية والغير دائمة وهي بالنظر لطابعها الاستثنائي ليس أكثر من حالة و اقعية تبدأ ببداية الفعل وتنتهي بنهايته وزواله، فإذا ما كان مبرر الضرورة استهداف منشأة مدنية يجري إطلاق النار منها، تزول هذه الضرورة بانتهاء إطلاق النار ولا يجوز استهدافها لاحقًا.

3- ألا تكون الإجراءات المستخدمة لتنفيذ حالة الضرورة محظورة بموجب أحكام وقواعد القانون الدولي كالتذرع باستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا أو قصف و إبادة السكان المدنيين أو عمليات الثأروالاقتصاص من المدنيين وممتلكاتهم.

4- أن لا يكون أمام القوات المتحاربة في حالة الضرورة أي خيار بتحديد طبيعة ونوع الوسائل سوى التي استخدمت بالفعل حال قيام وتو افر الضرورة الحربية والتي تسمح باستخدام وسائل متفاوتة الضرر.

3- مبدأ التناسب

يسعى مبدأ التناسب لإقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين، تتمثل الأولى فيما تمليه اعتبارات الضرورة العسكرية **"الضرورة الحربية"**، بينما تتمثل الضرورة الثانية في ما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة.

.

مبدأ الإنسانية

1864

الجنود الجرحى
الأطقم الطبية و المركبات على الارض

1899

الجرحى والغرقى من الجنود
الأطقم الطبية في البحر

1929

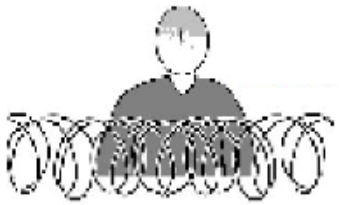

أسرى الحرب

1949

المدنيين.

القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتي تحكم النزاعات المسلحة

يوجب القانون الدولي الإنساني احترام الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في النزاع المسلح وتفرض حمايتهم ومعاملتهم بشكل إنساني .وفي هذا الصدد ينص البروتوكولان الإضافيان تحديدًا على وجوب القيام بما يلي:

أ .يتعين على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين بهدف الحفاظ على السكان المدنيين وعلى الممتلكات المدنية، ولا يجوز أن يتعرض السكان المدنيون للهجوم لا جماعة ولا أفرادًا.

ب .يجب أن توجه الهجمات ضد الأهداف العسكرية، وللأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعد بإمكانهم المشاركة في العمليات العدائية الحق في أن تحترم حياتهم وسلامتهم البدنية والعقلية، ويجب أن يحمى هؤلاء الأشخاص ويعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية وبدون أي تمييز مجحف.

ت .يحظر قتل أو جرح عدو يستسلم أو يصبح عاجزا عن المشاركة في القتال.

ث .ليس لأطراف النزاع أو أفراد قواتها المسلحة حق مطلق في اختيار طرق وأساليب الحرب ويحظر استخدام الأسلحة أو أساليب الحرب التي من شأنها إحداث خسائر والآم لا مبرر لها أو معاناة مفرطة.

ج .يجب أن يجمع الجرحى والمرضى وأن تقدم لهم العناية من جانب طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، وينبغي الحفاظ على أفراد الخدمات الطبية وعلى المؤسسات الطبية ووسائل النقل الطبي والمعدات الطبية.

ح .تمثل شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء العلامة المميزة التي تشير إلى وجوب احترام من يحملها من أشخاص أو مباني أو عربات.

خ .للمقاتلين والمدنيين الذين يقبض عليهم ويقعون تحت سلطة الطرف الخصم الحق في أن تحترم حياتهم وكرامتهم وحقوقهم الشخصية وآراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ويتوجب حمايتهم من كل أعمال العنف أو الأعمال الانتقامية ومن حقهم تبادل الأخبار مع أسرهم وتسلم المساعدات، ويجب أن يتمتعوا بالضمانات القضائية الأساسية.

- شكرا على حسن إصغائكم